العمرة مختصة بالآفاقي فليس لاهل مكة ان يخرجوا الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضي الله عنها
من مختصاتها لانه صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة صح
عند الجمهور خلافا للحنابلة وعائشة رضها كان لها عذر من اتيان افعال العمرة حينئذ فلما عزم النبي
صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة قالت يا رسول الله ذهب كل الناس بحج وعمرة وانا اكون محرومة
عن الاعتمار فامرها ان تعتمر بها من التنعيم فكانها في حكم الآفاقي باعتبار هذا المعنى واما ما روي
عن ابن الزبير رضي الله عنه انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب
فمحمول على انه مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره والله اعلم ويكره فيها اي في اشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة
سواء يكون مكيا او آفاقيا سكن بها حولا فان حج بعده في تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا لمخالفته السنة
او داخل الميقات لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الآية انما تدل على اختصاص التمتع
وما في معناه من القران دون العمرة المفردة من غير اقتران بها بحجة في تلك السنة والحج التمتع اي
الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير ايضا الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض
ونفصيله ما ذكره قوام الدين رح في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدي ومن نيته التمتع
فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كما له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو
على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدي لاجل التمتع وهدي لاجل اهلاله بعد سياق الهدي
وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو فيما اذا خرج
من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم باهله فعند ابي حنيفة رح كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا
كانه راجع الى داره **باب الخطبة** وخروج الحاج اي اليوم الثامن من مكة الى عرفة وكان الاولى
ان يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله والاحرام منها اي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك
وهو محتاج اليه هنا كانه اراد ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل ان يكون من المسجد الحطيم او الى
او من دويرة اهله والا فالاحرام المكي وضده يجوز من جميع اجزاء الحرم اذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر اي بعد صلاته خطبة واحدة لا يجلس

فيها بيان للوحدة يبدؤ بالتكبير ثم التلبية كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا ان ثبت
وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لان التكبير سنة فيها خاصة ثم بالخطبة اي بالمتعارفة
كما بينه بقوله بحمد الله اي يكرره على عطاياه ويثني عليه اي يذكره وباسمائه وصفاته ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اي وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه ثم يعلم الناس فيها المناسك اي اداءها المتعلقة
من يومه ذلك كالخروج الى منى اي في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس والمبيت بها ليلة عرفة اي ليكون
حاضرا في منى حين صلوة الفجر في مسجد الخيف كما ورد السنة والرواح الى عرفات اي بعد طلوع الشمس من فجر عرفة
والصلوة اي بمسجد نمرة بالجمع الموصوف لكن بشرائطه والوقوف بعرفة اي في وقته وبالكيفية اداءه
والافاضة منها اي مع الامام وغير ذلك اي من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام ثم الخطبة اي المسنونة
في الحج ثلاث اولها هذه اي المذكورة ثانية والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلوتين اي الظهر والعصر
والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم لان المؤاتاة بها تورث الملالة خلافا لزفر رح
حيث يخطب عنده في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية واخرها يوم النحر فلها خطبة واحدة بلا
جلسة بفتح الجيم اي مرة من الجلوس في وسطها اي في اوساط جميعها الا خطبة يوم عرفة اي فانه
يخطب بنفسه بها بجلسة واحدة وكلها اي محل جميعها بعد ما صلى اي الامام الظهر الا بعرفة فانه
اي الشان قبل ان يصلي الظهر اي والعصر بالاولى وكلها سنة اي بخلاف الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب
الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد الا اذا كان بعيدا جدا بحيث لا يفهم والله اعلم خفية **فصل**
في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج بمكة اي من يريد الحج من الذين سكنوا بمكة على انواع اي ثلاثة اما
ان يكون مكيا اي اصليا فلا يجوز له الا افراد بالحج كما مر مرارا او آفاقيا دخل بعمرة اي واحصار مقيما
بمكة ام لا حال كونه متمتعا اي باتيان اكثر طواف عمرته في الاشهر او لا اي او لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة
قبل الاشهر واقام بمكة ساق اي غير المتمتع الهدي او لم يسق حل منها اي من عمرته اي لعدم سوقه او لم يحل
اي منها لاجل سوقه فحكمه اي فحكم الآفاقي المذكور في جميع الصور السطور كالمكي اي فلا يجوز له الا افراد
الحج بالنية وليس معناه انه ليس الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله فحكمه كالمكي اشارة الى ذلك وان دخل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)